

السادة أعضاء مجلس الأمة الثامن عشر المحترمين

عمان - الأردن

الموضوع: المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات الأردني

تحية طيبة وبعد،

تتشرف ميزان للقانون بإهداكم أطيب تمنياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه وفي إطار النقاش حول المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات الأردني، والمطروح على جدول أعمال الدورة الإستثنائية لمجلسكم الموقر، فإننا نرفق لكم طيه رسائل وردتنا من فتاة وأهالي كان لهم معاناة بسبب تطبيق المادة ٣٠٨ وأرادوا أن يبرزوا لحضراتكم رأيهم الداعم لإلغاء هذه المادة بسبب خبرتهم العملية والأضرار التي تعرضوا لها نتيجة تطبيق المادة ٣٠٨.

فالمادة ٣٠٨ تشكل مساساً بالعدالة ووجودها لا يحقق الغرض من قانون العقوبات وهو الردع العام، بل يشجع أصحاب السوابق والمجرمين وعديمي الأخلاق للإعتداء على الفتيات واختيار ضحاياهم من القاصرات ممن يسهل التغرير بهن حيث يلجأوا عادة بالتعرف عليهن من خلال ملاحظتهن أمام المدارس أو من خلال الأنترنت.

إن إشتراط المشرع لوقف الملاحقة الجزائية إستمرار الزواج خمس سنوات لا يعني استمراره فعلياً، حيث يعمد المجرمون إلى الضغط على الضحية للمطالبة بالطلاق والتنازل عن جميع حقوقها وجعلها قابلة للمساومة والإستغلال الجنسي، لأن هدفهم ليس تكوين أسرة وإنما الإفلات من العقاب، وهم في الغالب لايهتموا برعاية الطفل الذي يولد نتيجة هذه العلاقة بل إنه في عدة حالات لا يتم التعرف عليه أو إثبات نسبه أو إلحاقه بالأسرة، ويترك أمر رعايته لمراكز التنمية الاجتماعية.

إن الإبقاء على هذه المادة يجعل الأردن من الدول القلائل في العالم التي تحتفظ تشريعاتها بهذه المادة وقد تكون الوحيدة في المستقبل القريب حيث تتجه هذه الدول نحو الإلغاء.

إن فئات كثيرة في المجتمع الأردني ومنذ بدء الحملات المطالبة بإلغاء هذه المادة قد تفاجأت بوجود هكذا نص في تشريعاتنا واستهجن ذلك، واعتبرتها غريبة عن مجتمعنا لمخالفتها للدين والعرف والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن ونشرها بالجريدة الرسمية وقد قام عدد من الأكاديميين وعلماء الدين ومحامين

التاريخ: ٢٠١٧/٠٧/٢٣  
الرقم: ٨٧/ص ر مكرر / ٢٠١٧

وصحافيين وخصائيين نفسيين وإجتماعيين وطلاب بالكتابة للمطالبة بإلغاء هذه المادة, مستخدمين كافة وسائل الاتصال.

إن حماية الفتيات لا يكون بإعفاء المعتدي عليهن من العقاب ولكن بتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والمكان الآمن وإقرار قانون رادع لحمايتهن .

إن إلغاء هذه المادة لا يمنع الزواج ولكنه يوقف حالات الإفلات من العقاب, ويشكل رادعاً لكل من تسول له نفسه التغرير بالفتيات او الاعتداء عليهن وإبتزاز عائلاتهن فالمعتدي ليس كفواً لتكوين أسرة وتربية الأطفال, مع العلم أن غالبيتهم لا تكون جريمة الواقعة هي جريمته الأولى ولا الأخيرة, بل ان هذه الجريمة لا ترتكب فقط بحق الفتاة وأهلها وإنما بحق المجتمع وأمنه, وتشجع المجرمين على ارتكاب جرائمهم وكذلك تشجع القصر على ممارسة العلاقات الجنسية في فترات مبكرة من أعمارهم والذي لم يعتد المشرع برضاهم في الواقعة فكيف يعتد برضاهم بالزواج.

وأخيراً فإننا نطالب مجلسكم الموقر بإلغاء المادة ٣٠٨ باعتبارها من أهم الخطوات لحماية المرأة والمجتمع من أبشع الجرائم وهي جرائم الإعتداءات الجنسية .

نأمل منكم أن توافقوا على التواصل معنا بشكل شخصي لمزيد من التوضيح لما ورد في كتابنا وفي رسائل الضحايا مع العلم أن عدد من أهالي الفتيات لا يوجد لديهم مانع في عرض تجربتهم أمامكم مباشرة .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

المديرة التنفيذية

المحامية إيفا أبو حلاوة